

الوكيل بغيره ولم يبق له طلب الوكيل فان انكسر خلف انتهى **قيل** قال زفر بن احنق
 على العلم فان نكل في غير الوكالة والحواب ان الغريم يدعي حقه على الموكل لا على الوكيل
 فحلف الوكيل بكونه نياة وقول الشارح بعد هذا الجواب كما لا يخفى انتهى **و** حكي
 ان ما قاله زفر بن احنق في حقه الصواب وما ذكره في رد الجواب فان
 الحضم اذا انكر وكالة الوكيل ويحتمل بغيره انما لا يكون له حق الحضمة فكذلك انما
 يحتمل فيه فانه حاصله بغيره حتى وان كان له حق الحضمة مع موقوفه على بقاء
 الوكيل وانما تعلم انما اياه فوكا لتكر في هذه المادة باطله فان الكوث الذي
 فاحق بالذم ما نقله وبهذا التفسير يظهر ما في قوله ان الغريم يدعي حقه على
 الموكل دون الوكيل في الخلف فان الغريم يدعي بطلان وكالة الوكيل وهو يتبين
 فتوجه عليه **قوله** وليس ومسئلة الوكيل قضاء بل امر بالتسليم وبيان القضاء
 على ما ينبغي في كتاب القضاء الزام على الغير سببه او اقواله وتكون ولا يخفى ان الامر
 بالتسليم على الاثر **قوله** فانفق عليهم عشرة اخرى من مال نفسه ولم ينفق الفسوق
 التي هي من مال الموكل **قوله** انتهى برأى الفسوق التي انفقها بكونه بمقابلة الفسوق
 التي للموكل **قوله** احد الموكل قبله حتى قبله بمعنى جانبته منضوب على الطرفين
 بحق وهو مستأجر ومؤخر خبير الموكل والجملة صفة احد **قوله** خصاها هذا
 ذكرى التوكيل **قوله** او مقربه الى بالتوكيل وفيه الاقوال راجحة قاصرة فالظاهر
 الاصحاح الى البنية بعد معاج المتبادر من قوله في سببه وبقدر الوكالة فان احضر احد
 ذلك المضموم الاحتياج الى البنية بعد معاج الاقوال **قوله** **باب منزل الوكيل**
قوله لم يكن ذكر الوكيل صحتها فانها لا تباطل موت الوكيل تصرف الوكيل ظاهرا
 فلا غاية له الادب في تصرفه في الارش في الوكالة وان كان في غايته بعد بطلان
قيل ويكسر ان يقال فابونه يظهر في تعليق الوكيل مثلا اذا قال لعبد الموكل
 ارجع و زيد فانت حر فمات الوكيل قبل مجيئه فانه لا يفتق في الظاهر لبطلان التعليق

باب عزل الوكيل

قوله

بعوت

سورة

بعوت المعلق قبل حلول الشرط **قوله** لا يثبت الا الحكم الذي لا يوجب حقا
 الا بالقضاء بالحق **قوله** نحو قوله عز وجل في حنيفة لولا ان يروا لك قال
 قال صاحب الوقاية ولما قبله بالرجوع **قوله** من عليه بانه المعلوم مما ذكر في كتاب
 السب ان المراد اذا حلق بدار الحرب يكون تصرفه موقوف عند الحنيفة **قوله**
 فان عاد مسلما صار كما لم ينزل مسلما ويصح تصرفه وان مات او حرم على غيره
 ولم يتركه فيسقط تصرفه **قوله** وعنه صاحب الوقاية فانها لا يملك الموت او يكلم بالواقعة
 والوكالة من جملة التصرفات فلا وجوب لكم صحتها باطلانها بمجرد الدخول عند ابي
 حنيفة **قوله** انتهى **قوله** الامر كذلك الا انهم قد استحبوا ويكفون به بالحق في برون
 تعيين حكم الحاكم بكونه اصل السبب الحاق بكونه القضاء **قوله** حتى قال
 في الهواية في كتاب السيرة ما ياب عنه **قوله** وان ما او قتل او حكي
 بدار الحرب بطلت ويؤثر ما قلنا قول صاحب الهواية ثم يعترضه وارثا
 عن الحاقه في قول محمد لان الحاقه هو لسبب والقضاء بتفرقة وقطع الاحتمال
قوله اوبى قوله فيه شئنا الاول انه معطوف على قوله عاده في اذعان اليد وهو
 ظرف للعودة ولا عودة في صورة بقاء النور والتماني التي يلزم التكرار بها
 سبق قوله وبصرفه بنفسه بحيث يخرج الوكيل عن الامثال في قوله حتى ان الموكل
 اذا طلقها واحدة والعدة قائمة الى الا ان يكون الثاني ذكره على علم ضمنا
 ولو كان قوله وتعود الوكالة بالفا بدل الواو فو بوا على قوله وتصرفه
 بنفسه كان اظهر **قوله** وان لم يعلم التزكيات ان هذا من حكمي والعالم بشرط العمل
 القصد به العمل بالعرف **قوله** ما عرف واعترض عليه بانهم علموا في امره اهل
 العلم في العمل القصد به ما في قوله وفي علم نظر الوكيل لانه في غير قوله
 فنصرف على ذم الوكالة فيصرف والظاهر انه لا فوق في هذه الفتحة **قوله**
 والكي بجزء عدم الاعتبار في حكم عدم كونه مقصودا **قوله** **قوله**

سورة